المجلة العلمية للتكنولوجيا وعلوم الاعاقة
ISSN: 2682-2873
The Online ISSN : 2682-4256
المجلد 02/ العـدد: 03 (2020)، ص ص275- 294

زواج المرأة ذات الإعاقة في الوطن العربي: بين الرفض والقبول

Marriage of women with disabilities in the Arab world: Between rejection and acceptance

د/ وداد سميشي [1]، د/ آمنة قجالي [2]

[1] جامعة صالح بوبنيدر قسنطينة *Mail: widad.semichi@univ-constantine3.dz*

[2] جامعة صالح بوبنيدر قسنطينة *Mail: amina.guedjali@univ-constantine3.dz*

تاريخ الاستلام: 2020/08/07 تاريخ القبول: 2020/09/26

مستخلص البحث:

إن قضية زواج المرأة المعاقة في العالم العربي مسألة "مسكوت عنها"، أو بالأحرى قضية لا تعني الجميع على الرغم من خطورتها وارتباطها بذهنيات سلبية وأحكام مسبقة خاطئة. فالكثير من الأسر العربية ترفض تزويج الابن أو الأخ..الخ إلى امرأة معاقة أيا كان نوع إعاقتها أو درجة الإعاقة. بل والأبعد من ذلك نجد الكثير من الرجال لا يتقبلون فكرة أن تكون زوجته "حاملة لإعاقة" بذريعة أنها غير مؤهلة لتتقاسم معه حياته وأحلامه ولا حتى فراش الزوجية. انطلاقا مما سبق تدرس هذه الورقة البحثية الوصفية التحليلية ظاهرة زواج المرأة المعاقة في الوطن العربي وأبعادها المتعددة، ومدى تقبل الأسر العربية للمرأة المعاقة كزوجة وأمّ، وعرض مختلف التحديات التي تواجهها هذه المرأة في مجتمعنا مع تقديم آليات دمج هذه الفئة في الحياة الاجتماعية بصورة أفضل.

الكلمات المفتاحية: المرأة الحاملة لإعاقة؛ المجتمع العربي؛ الزواج؛ حماية المرأة المعاقة.

Abstract:

The issue of marriage for disabled women in the Arab world is an « suppressed issue », or rather an issue that does not concern everyone. Many Arab families refuse to marry a son or brother..etc to a woman with a disability, regardless of the type of disability or degree of disability.This analytical descriptive research paper studies the phenomenon of disabled women's marriage in the Arab world and its multiple dimensions, and the extent to which Arab families accept disabled women as a wife and mother, and present the various challenges that these individuals faces in our society.

Keywords: disabled women; Arab society; disabled women rights; marriage

مقدمة:

إن الزواج هو علاقة إنسانية نبيلة شرعها الله تعالى لضبط الصلة بين الرجل والمرأة وجعل أساسها المودة والرحمة لضمان استقرارها، إلا أن المعطيات المجتمعية والثقافية المتجددة في كثير من الأحيان جعلت من الأنثى عجينة بيد المقايضات الاجتماعية، إذ تحوّلت مسألة الارتباط إلى جائزة لا تفوز بها إلا "كاملة الأوصاف" أي التي تتوفر بها شروط القبول الشكلية والضمنية. وفي خضم كل هذا قلّت حظوظ المرأة الحاملة لإعاقة أكثر فأكثر خاصة في ظل الذهنيات الرجعية السائدة بأنها أقل شأنا من النساء الأخريات.

وتهدف هذه الدراسة التحليلية إلى ما يلي:

- عرض واقعي لوضعية النساء ذوات الإعاقة في الوطن العربي بالاستناد على الإحصائيات والوقائع.
- التعرف على البعد النفسي للإعاقة
- الكشف عن التداعيات الاجتماعية المترتبة عن الإعاقة
- معرفة مختلف المواقف الشرعية والمجتمعية إزاء زواج المرأة الحاملة لإعاقة.

- أشكال العنف الممارسة ضد المرأة المعاقة
- عرض المساعي الدولية من تشريعات ومؤتمرات للدفاع عن حقوق المرأة المعاقة.
- نتائج حرمان الشخص المعاق من الزواج.

والإعاقة هي مصطلح جامع يضم تحت مظلته الأشكال المختلفة للاعتلال/ الخلل العضوي، ومحدودية النشاط، والقيود التي تحد من المشاركة. كما أن مصطلح الإعاقة يعود إلى السمات السلبية للتفاعل بين الأفراد الذين يعانون من حالة صحية ما (مثل الشلل الدماغي، أو متلازمة داون ، أو الاكتئاب)، وبين العوامل الشخصية والبيئية (مثل المواقف السلبية ، وانعدام إتاحة وسائل النقل والمباني العامة والدعم الاجتماعي المحدود). (منظمة الصحة العالمية، ٢٠١١. ص٧)

١- النساء ذوات الإعاقة في الوطن العربي:

تعتبر عملية تحديد نسبة النساء المعاقات عملية صعبة، وعادة ما يتم تقدير هذه النسبة بأقل مما هي عليه في واقع الحال، ويزداد الأمر سوءا في المجتمعات المحافظة حيث يتولى الذكور مهمة الإجابة عن الأسئلة المتعلقة بالنساء المعاقات. كما أن معظم الدراسات المتوفرة حول المعوقين قد تستثني المساء المعاقات أو أنها لا تعطي المعلومات الكافية، مما يؤثر على مستوى الخدمات والرعاية التي يمكن أن تقدم لهن. ووفقا لمنظمة الصحة العالمية، تشكل نسبة النساء المعوقات ١٠% من عدد نساء العالم. فهناك حوالي ٣٠٠ مليون امرأة وفتاة حول العالم تعاني من إعاقة عقلية و/أو حركية. كما تشكل النساء ثلاثة أرباع الأشخاص المعوقين في البلدان ذات الدخل المنخفض أو المتوسط. وإن ما بين ٥٦% و٧٠% من هؤلاء النسوة يعشن في المناطق الريفية البعيدة. (عبد العزيز سرطاوي وآخرون، ٢٠١٣، ص ٣١)

ففي دول العالم النامي فإن معاناة المرأة المعاقة تتضاعف لأسباب تتعلق بإعاقتها من جانب، والنظرة السلبية من جانب آخر، كما تزداد المعاناة نتيجة العزلة الاجتماعية والإقصاء التي تفرضها النظم الاجتماعية والعادات، وتعد المرأة المعاقة من أكثر الفئات تهميشا في العالم، وذلك بسبب الإهمال وتشكل المعاقات في عالمنا العربي

أغلبية الفقراء والأميين. حيث بعضهن يعملن لساعات طويلة وبأجر قليل وهن أكثر عرضة للعنف الجسدي والنفسي داخل وخارج المنزل وفي العمل. (سمير عبد الكريم الريماوي، ٢٠١٤، ص ٢١٨)

كما أن عدد المصابين بالإعاقة أخذ في الازدياد، ويعود السبب في هذا إلى تشيخ الشعوب – حيث يتعرض المسنون إلى مخاطر أعلى للإعاقة – علاوة على الارتفاع العالمي في معدلات الحالات الصحية المزمنة المترافقة مع شكل من أشكال الإعاقة مثل السكري، والأمراض القلبية الوعائية، والاعتلالات النفسية. وقد قدر أنّ الأمراض المزمنة وراء إصابة ٦٦.٥% من سنوات الحياة مع الإعاقة في البلدان المنخفضة والمتوسطة الدخل، وجدير بالذكر أن أنماط الإعاقة ببلد ما تتأثر بتوجهات الحالات الصحية، والتوجهات المرتبطة بالعوامل البيئية وعوامل أخرى متنوعة مثل تصادمات الطرق، والكوارث الطبيعية، والصراعات والنظم الغذائية، وتعاطي المخدرات. (منظمة الصحة العالمية، ٢٠١١، ص٨)

٢- البعد النفسي للإعاقة:

إن شريحة المعوقين من أكثر شرائح المجتمع احتياجا للأمن النفسي، لما يتعرضون إلى تحديات نفسية واجتماعية واقتصادية صعبة، ومعقدة، وخاصة المعوقين حركيا، وتلك الصعوبات تجعل المعوقين حركيا عرضة للشعور بالنقص نحو الأمن النفسي لذا هم بحاجة ماسة لذلك، كما يواجه المعوقون مشكلات شخصية واجتماعية في نفس الوقت، والأساس في تلك المشكلات التي ترتبط بالإعاقة لا تكمن في الانحراف في حد ذاته، بل في الإطار الاجتماعي، واتجاهات المجتمع نحو المعاق، وأن المعاق يعيش في مجالين مختلفين من الناحية النفسية: فهو كأي إنسان يعيش في مجال الغالبية العظمى من العاديين، وفي نفس الوقت يعيش في عالم سيكولوجي خاص تفرضه عليه إعاقته، إلا أن هذين العالمين المتداخلين ينتج عنهما حالة نفسية مزدوجة يترتب عنها سوء التكيف الاجتماعي والنفسي.

وتمثل الإعاقة الحركية حالات الأفراد الذين يعانون من خلل ما في قدراتهم الحركية، أو نشاطهم الحركي، بحيث يؤثر ذلك الخلل على مظاهر نموهم العقلي

والاجتماعي والانفعالي، مما يستدعي الحاجة إلى التربية الخاصة، وذلك لأن خصائص شخصية المعاقين حركيا تختلف تبعا لاختلاف مظاهر الإعاقة الحركية، ودرجتها، وقد تكون مشاعر القلق، الخوف،والرفض، والعدوانية، والانطوائية، والدونية من المشاعر المميزة لسلوك المعاقين ذوي الاضطرابات الحركية، وتتأثر مثل تلك الخصائص السلوكية الشخصية بمواقف الآخرين وردود فعلهم نحو مظاهر الاضطرابات الحركية.

والأهم أن الإعاقة الحركية تؤثر تأثيرا سلبيا في اتجاه الفرد، وميوله، وكثيرا ما تؤدي إلى زيادة حساسيته وشعوره بالنقص، وخاصة عندما يقارن حالته الجسمية بأقرانه، وتصادف المعوقين حركيا مشكلات انفعالية، مثل الخوف ومشاعر العجز والغيرة ومشكلات متصلة بالمستقبل كالزواج والإقلاع عنه بشكل إجباري بسبب الإعاقة، أو الزواج من شريك معوق أو غير معوق، أو الخوف من تأثير عامل الوراثة ومشكلات تربية الأبناء. (يحي محمود النجار، ٢٠١٢، ص ٥٥٩- ٥٦٠)

ويبقى لكل نوع من الإعاقة خصوصية تميزه عن غيره من الأنواع، فمثلا الإعاقة البصرية تختلف عن غيرها من حالات الإعاقة من حيث سماتها وخصائصها، ومن حيث قدرة المعوقين بصريا على التواصل والتفاعل الاجتماعي، وبالتالي فإن تفاعلهم مع الوسط المحيط سيعرضهم إلى الكثير من المواقف التي تؤثر في تكيفهم وتفاعلهم الاجتماعي، وكذلك مفهومهم لذاتهم، فالإعاقة البصرية تؤثر في سلوك الفرد المعوق وانفعالاته، فالنظرة إلى المعوق بصريا والتعامل معه من كونه فردا يملك العديد من القدرات والإمكانات، رغم القدرات التي فقدها، يسهم في تمتعه بشخصية متوازنة ومتكاملة على جميع الأصعدة.(نبيل سليمان، ماجدة موسى، ٢٠١٠، ص٤١٠-٤١١)

فلو قمنا بإسقاط ما سبق ذكره على المرأة التي تعتبر كائنا أكثر ضعفا – من الناحية النفسية على الأقل- من الرجل، لوجدنا أن معاناتها مضاعفة مقارنة بالرجل المعاق خاصة من حيث ارتباط الجمال بالمرأة أكثر من الرجل، فالمرأة غالبا ما تُختار لجمالها الشكلي قبل الخُلقي كي تكون شريكة للرجل في حياته، وتجنب المرأة الحاملة لإعاقة واستبعادها من قائمة المرغوبات يشعرها بالنقص باستمرار وتصبح المأساة أكبر عندما تكون إعاقتها بفعل عوامل وراثية أو حادث تعرضت له، أي أنها مسألة قضاء

وقدر لا دخل لها في صنع أحداثها، مما يزيد من عزلتها وعدوانيتها اتجاه الآخرين نتيجة لما تحسّه من نقص وتهميش.

وقد تسبب حالة الإعاقة نوعا من الإحباط السلبي لدى الفرد نظرا لفقدانه الثقة بنفسه وأحيانا حتى في غيره، نظرا للنظرة الدونية التي تقلل من شأنهم في المجتمع، وللإحباط أنواع نذكر منها: (بدرة بهية، عبيد لطيفة، ٢٠١٠-٢٠١١، ص٤٧)

- الإحباط الأولي: ويقصد به إحساس الفرد بعدم الارتياح نتيجة لرغبة في إشباع حاجة ما، وكلما زادت الرغبة أو الدافع للإشباع كان هذا النوع من الإحباط.
- الإحباط الثانوي: ويقصد به إدراك الفرد لوجود أحد العوامل التي تعوق إشباع دافع أو حاجة ما، ومثال ذلك إذا كان لدى الفرد حاجة إلى النوم وحدث أن جاء له صديق دون موعد سابق حال بينه وبين إشباع هذه الحاجة، ومثل هذا النوع يعد إحباطا ثانويا.
- الإحباط السلبي: إذا كانت الحاجة موجودة ووجد ما يعوق حصولها على غرضها، أي وجود عائق لا يرافقه تهديد قوي أو شبه قوي يسمى إحباطا سلبيا، وسمي كذلك لأنه لا يترك لدى الشخص المحبط أثر يذكر.
- الإحباط الإيجابي: ينتج عن وجود عائق قوي يرافقه تهديد قوي يحول دون إشباع حاجة ملحة، وهو بذلك يترك لدى الشخص المحبط أثر يذكر.
- الإحباط الداخلي: إعاقة آتية من مثل أعلى نؤمن به أو صراع داخلي أو من خوف من ندم (إعاقة داخلية).
- الإحباط الخارجي: صادرة عن أمر خارجي عائد إلى الشروط المحيطة بالشخص.

٣- البعد الاجتماعي للإعاقة:

١.٣- الكفاءة في الزواج:

الكفاءة في اللغة تعني المساواة والتعادل والكفء النظير، ومنه قوله تعالى "ولم يكن له كفؤا أحد"، فالكفاءة تعني مماثلة حال الرجل لحال المرأة وفي اصطلاح الفقهاء هي المساواة بين الزوجين في أمور مادية واجتماعية يعتبر الإخلال مفسدا للحياة الزوجية، التنازع في الكفاءة بين الزوجين وقت العقد فلا يؤثر زوالها بعده، لما في اعتبارها على

سبيل البقاء من حرج والخروج مدفوع بالنفس. (سمية محمد جمعة أبو موسى، ٢٠٠٨، ص ١٧)

٢.٣- زواج المعاقين:

أغلب زيجات المعاقين غير ناجحة، ويكون الهدف منها منذ البداية الاستغلال والمنفعة، فالمعاقون لا يستطيعون الدفاع عن أنفسهم، ومن الأهمية أن نضع بعض الضوابط التي تحكم حياة المتزوجين من المعاقين، فيحرم "التعقيم" الذي نقصد به عدم الإنجاب مخافة أن يأتي الأولاد حاملين نفس الإعاقة، كما تحتاج الحياة الزوجية بين الزوجين إلى ضبط شرعي في توجيه الممارسة الجنسية بينهما، ولذلك لا بد أن يكون هناك تأهيل مبدئي للمعاق حول مفهوم الزواج والأسرة ومسؤوليته.

٣.٣- الإعاقة والإنجاب:

إذا تزوج المعاقين سواء من أصحاء أو من معاقين مثلهم فليس شرطا أن أولادهم سيولدون وهم معاقون مثلهم، فهذا الأمر تتدخل فيه عوامل وراثية وأشياء أخرى كثيرة، وأؤكد أنه لا يجوز أخلاقيا ودينيا أن يتم تعقيم الأنثى المعاقة حتى لا تنجب، وقد أقرت الشريعة الإسلامية منذ قرون عديدة ما انتهت إليه القوانين الوضعية الحديثة من عدم حرمان المعاقين من الإنجاب، وإشباع حاجاتهم للزواج شأنهم شأن الأفراد العاديين، واشترطت الشريعة في زواج المعاق، أن يكون قادرا على النفقة من ماله أو مال أبيه البسيط، والقيام بواجباته الزوجية نحو الطرف الآخر، وتحقيق ما شرع الزواج نحو الطرف الآخر، وحرم الإسلام التعقيم إلا لأسباب صحية ومرضية، فقد منعهم الإسلام من الزواج لعدم قدرتهم عليه، وبالتالي منعهم من الإنجاب لأنهم لا يقدرون على تحمل مسؤولية الأسرة وتربية الأبناء. (المرجع السابق، ص ٦٠-٦١)

والشريعة ألإسلامية ديانة كفلت حقوق المعاقين بشكل متكامل وقد وضع الإسلام جملة من القواعد التي لرعاة وحفظ المعاقين وهي: (مرام سعيد، ص١)

- الرعاية الصحية والطبية للمعاقين

- الرعاية النفسية والأدبية

- الرعاية العقلية والتعليمية

- النخفيف عن المعاقين في الالتزامات الشرعية بقدر طاقاتهم

- الكفاية المعيشية للمعاقين وحفظ أموالهم.

وعن مسألة زواج الأصحاء من المعاقين، يجوز للفتاة أو الفتى السليم أن يتزوج معاقا إذا رضي أحد الطرفين بذلك، وكان كل منهما عالما بعيب الآخر، لأن الرضا بين الزوجين من أهم الضوابط الشرعية، فضلا عن توافر شرط القدرة على الإنفاق للزوج المعاق.، سواء من خلال عمله أو من خلال ولي أمره.

أما عن شرعية الإجهاض للمرأة المعاقة فإذا ثبت بصورة قاطعة أن الجنين الذي تحمله المرأة سيكون معاقا يجوز إجهاضها قبل أن يصل إلى ١٢٠ يوما، أما إذا وصل في رحم أمه إلى ١٢٠ يوما فلا يجوز إجهاضها، لأن الروح الإنسانية تكون قد دبت فيها فبعد وصول الجنين إلى ١٢٠ يوما يكون إنسانا عاديا مثله مثل غيره، غاية ما هنالك أنه صغير الحجم لم يكتمل نموه بعد، فلا فرق بينه وبين أي إنسان مولود. (سمية محمد جمعة أبو موسى، ٢٠٠٨، ص ١٧)

إن استبعاد المرأة المعاقة عن الزواج يعد أشد أنواع العنف الممارس ضدها، ونشير إلى أنه في حالة الإعاقة المكتسبة بعد الزواج كثيرا ما تتعرض المرأة المعاقة لسوء معاملة وتعنيف قد يصل إلى الطلاق وحرمانها من أبنائها. وهو ما يستوجب التطرق لظاهرة العنف الممارس ضد المرأة المعاقة على اعتبارها ظاهرة متفشية بعيدا عن الأنظار، وما يزيد من حدتها هو غياب الوعي لدى المرأة وكتمانها للمشاكل الاجتماعية التي تتعرض لها من قبل المقربين منها، ظنا منها أنها أسرار أسرية لا يجوز البوح بها.

٤- العنف ضد المرأة المعاقة: قراءة في أهم التشريعات الدولية:

١.٤- اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (٢٠٠٦):

تشير اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة إلى تعريف مبسط لهذه الفئة حيث وصفت هؤلاء الأفراد بأنهم "كل من يعانون من عاهات طويلة الأجل بدنية أو عقلية أو ذهنية أو

حسية، قد تمنعهم لدى التعامل، مع مختلف الحواجز من المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين"، (الأمم المتحدة، ٢٠٠٦)

ويحمل هذا التعريف في طياته تذكيرا بكافة أنواع الإعاقة التي تحول دون ممارسة الفرد من كلا الجنسين على حد سواء لنشاطاته وحياته اليومية بصورة طبيعية ودون مساعدة الآخرين، مما يقلل من قدرات هذه الفئة من المشاركة بشكل فعال وكامل مقارنة بالأفراد الآخرين. وقد تكون العاهات التي يحملها الشخص المعاق وراثية أو ناتجة عن حادث أو مرض أو تقدم في السن أو نتيجة لكارثة طبيعية أو حرب.

وتقرّ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بأن النساء والفتيات ذوات الإعاقة غالبا ما يواجهن خطرا أكبر في التعرض، سواء داخل المنزل أو خارجه، للعنف أو الإصابة أو الاعتداء أو الإهمال أو المعاملة غير اللائقة أو سوء المعاملة أو الاستغلال. وتقضي المادة ١٦ منها أن تضع الدول الأطراف تشريعات وسياسات وأن تضمن التعرف إلى حالات الاستغلال والعنف والاعتداء التي يتعرض لها الأشخاص ذوو الإعاقة بمن فيهم النساء والفتيات، والتحقيق فيها والمقاضاة فيها، وفي مادتها ٢٦ أصرت على ضرورة أن يستفدن من برامج الحماية الاجتماعية والحد من الفقر. وأكدت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في توصيتها العامة رقم ١٨ أن النساء ذوات الإعاقة قد يخضعن لتمييز مضاعف على أساس نوع الجنس والإعاقة وأنهن يعتبرن فئة ضعيفة. (الجمعية العامة للأمم المتحدة، مارس ٢٠١٢، ص ٥-٨)

وقد تم إحصاء أكثر من مليار شخص عبر كافة أقطار العالم يحمل إعاقة أي ما يقارب ١٥% من سكان العالم (حسب الإحصائيات الديمغرافية لسنة ٢٠١٠)، وهو ما يثبت زيادة عدد المعاقين بمرور السنوات حيث أن هذا العدد قد سجل ارتفاعا بالنظر إلى إحصائيات المنظمة العالمية للصحة المقدمة في السبعينات والتي أشارت إلى أنه حوالي ١٠% من سكان العالم يعانون من إعاقة. وقد علّلت هيئة الأمم المتحدة هذا الارتفاع بوجود جملة من المعطيات المساهمة في ذلك منها التقدم في السن، والأمراض المزمنة كمرض السكري والأمراض القلبية حيث أن هذا النوع من الأمراض يسبب الإعاقة بنسبة ٦٦.٥% للأفراد القاطنين بالدول ذات الإمكانيات الضعيفة، فضلا عن

وجود بعض المشاكل البيئية في بعض الدول وارتفاع نسبة حوادث المرور، الكوارث الطبيعية والحروب وكذا نوعية التغذية والإدمان بمختلف أشكاله. (Organisation mondiale de la santé, 2011, p7-8)

وتعدّ المرأة ذات الإعاقة أكثر الفئات تضررا في المجتمعات على اختلاف مشاربها الفكرية والعرقية والدينية وعاداتها، فبعد أن سجلت المنظمات الدولية والجمعيات المهتمة بحقوق المرأة وحماية حرياتها أرقاما مفزعة في مجال التعدي عليها مما اعتبر مساسا بإنسانيتها وكرامتها في كثير من الأحيان إلا أن حالات العنف المسجلة ضد النساء ذوات الإعاقة تعتبر أشد خطورة وإيذاءا لأنها تتعلق بفئة مستضعفة يتعذر عليها الدفاع عن نفسها. كما تجدر الإشارة أن المرأة ذات الإعاقة تكون تابعة لوصيّ يتولى أمورها في أغلب الأحيان مما يجعلها أكثر عرضة للوقوع ضحية لكافة أشكال العنف في حالة تعسف الوصيّ في استخدام سلطته عليها أو حتى عدم حمايتها بالشكل الكافي الذي يكفل لها الإفلات من العنف الممارس من قبل أفراد آخرين.

لقد عززت هيئة الأمم المتحدة حقوق فئة المعاقين من كلا الجنسين في اتفاقية "حقوق الأفراد ذوي الإعاقة" حيث أكدت على مبدأ عدم التمييز بين هؤلاء الأفراد وغيرهم ويتضح ذلك جليا من خلال المادة(٢) من الاتفاقية التي تعرّف التمييز بـ: " استبعاد أو تقييد على أساس الإعاقة بكون غرضه أو أثره إضعاف أو إحباط الاعتراف بكافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها، بمساواة مع الآخرين، في الميادين السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو المدنية أو أي ميدان آخر، ويشمل جميع أنواع أشكال التمييز". فالفرد الحامل لإعاقة معينة ما هو إلا شخص يعاني من ظروف صحية خاصة ولكنه يبقى إنسانا يحق له التمتع بكافة الحريات والحقوق الإنسانية المتاحة لغيره كالحق في العيش الكريم، الحق في التعبير عن آرائه، الحق في التعليم والعلاج، الحق في الانتخاب، الحق في الزواج وغيرها. ويعتبر التمييز الذي أشارت له هيئة الأمم المتحدة إشارة صريحة لكافة الممارسات التي من شأنها التضييق على هذه الحريات كمنع هذه الفئة من التوظيف مثلا بسبب الإعاقة، أو

منعها من التصرف في مواردها المالية لذات السبب، أو حتى استبعادها من المجال السياسي والتقليل من شأن آرائها.

ونجد أن مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة من أهم المبادئ التي أقرتها اتفاقية "حقوق الأفراد ذوي الإعاقة" في مادتها (٣) أي أنه لا يجوز التفرقة بين شخص معاق وآخر أو حتى بين شخص معاق وآخر غير معاق على أساس الجنس، فالمرأة المعاقة تحمل نفس الحقوق التي يتمتع بها الرجل الحامل لإعاقة، ولا يجوز حرمانها من أي حق تحت ذريعة الجنس، بل إنها في كثير من الأحيان تكون أحوج من الرجل في تفعيل حقوقها والدفاع عنها للمحافظة على كرامتها وشرفها وعدم السماح لأطراف أخرى باستغلال عجزها. وبالنظر إلى الواقع والإحصاءات نجد أنها تحمل مؤشرات ودلائل خطيرة عن انتهاكات ترتكب في حق النساء ذوات الإعاقة مما جعلهن يتكبدن مرارة الإعاقة من جهة ومرارة المعاملة المجتمعية السيئة من ناحية أخرى، ولأهمية هذه المسألة أفردت هيئة الأمم المتحدة المادة (٦) من اتفاقية حقوق ذوي الإعاقة للجنس الأنثوي من هذه الفئة حيث جاء في البند الثاني منها "تتخذ جميع الدول الأطراف جميع التدابير الملائمة لكفالة التطور الكامل والتقدم والتمكين للمرأة، بغرض ضمان ممارستها حقوق الإنسان والحريات الأساسية المبينة في هذه الاتفاقية والتمتع بها"، فيفترض أن كل الدول المصادقة على هذه الاتفاقية الدولية تتعهد بتطبيق مبادئها القائمة على حماية المرأة ذات الإعاقة والسعي لمحاربة كافة أشكال التمييز الممارس ضدها، بل عليها أيضا خلق الجو الملائم لتمكينها في كافة المجالات، والمقصود "بالجو الملائم" هو الجانب القانوني التشريعي بالدرجة الأولى فكلما كان هذا الجانب مضبوطا ومغطيا لكافة احتياجاتها كلما زادت نسبة حمايتها، كما أنه لا يكفي سن القوانين بل يجب السهر على تفعيلها ومعاقبة منتهكيها. (الأمم المتحدة، ٢٠٠٦)

وتقدر نسبة النساء المعاقات حسب إحصائيات منظمة الصحة العالمية حوالي ١٠% من عدد الإناث في العالم، هذا يعني أن هناك ٣٠٠ مليون أنثى تعاني من إعاقة عقلية أو حركية، كما تشكل الإناث ثلاثة أرباع الأفراد المعاقين في الدول ذات الدخل المحدود أو المتوسط. وتعدّ المرأة المعاقة أقل حظا في الحصول على الخدمات التعليمية

والاقتصادية، وهذا ما أشار إليه برنامج الأمم المتحدة الإنمائي فتقدر الأمم المتحدة أن ٢٥% من النساء المعاقات في العالم يعتبرن في تعداد القوى العاملة. (سمير عبد الكريم الريماوي، مرجع سابق، ص ٢١٧-٢١٨) والأكيد أن هذه النسبة تنخفض بشكل ملاحظ في الدول ذات الدخل الضعيف لاعتبارات اقتصادية واجتماعية متعددة.

وبالعودة للتراث العلمي والبحثي نلاحظ عدم الالتفات إلى قضايا النساء المعاقات وذلك نظرا للافتراض السائد بأن مشكلات المرأة المعاقة تختلف عن مشاكل النساء العاديات، وهذا يعني نوعا من التمييز تجاه النساء المعاقات خاصة في الدول النامية، ويعتبر المؤتمر الرابع الذي عقد في الصين في ١٩٩٥ وتأسيس منتدى القيادة الدولي للنساء المعاقات في واشنطن في ١٩٩٧ بمثابة نقطة تحول نحو الاهتمام بقضايا المرأة المعاقة. (عبد العزيز سرطاوي وآخرون، مرجع سابق، ص ٣١)

٢.٤- مؤتمر بيكين (١٩٩٥):

ففيما يتعلق بالمؤتمر العالمي الرابع للمرأة المنعقد في بكين (الصين) في سبتمبر ١٩٩٥ فقد أفضى إلى بيان التزام سياسي للحكومات المشاركة بالنهوض بأهداف المساواة والتنمية والسلام بجميع النساء في كل مكان، وضمان التنفيذ الكامل للحقوق الإنسانية للنساء والفتيات، وقد اعتمدت وفود الحكومات (١٨٩ دولة) عليه بالإجماع. وقد أجريت مراجعة بكين +٥ بعنوان: النساء عام ٢٠٠٠ المنعقدة في جوان ٢٠٠٠ في اجتماع الجمعية العامة للأمم المتحدة في الدورة الخاصة، والتي أشارت على إثرها منظمة العفو الدولية إلى تحقيق إنجازات إيجابية على المستوى الدولي في السنوات الخمس التي تلت إعلان ومنهاج بكين، ومنها اعتماد الجمعية العامة للبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والقانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي يعترف صراحة بأن بعض الجرائم المرتبطة بالنوع الاجتماعي كالاغتصاب وغيره من ضروب العنف الجنسي هي جرائم حرب وقد تصل إلى حد الجرائم ضد الإنسانية.

وبلغت مراجعة بكين +١٠ أوجها في الدورة التاسعة والأربعين للجنة المعنية بوضع المرأة (هي لجنة تابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي وتتألف من ٤٥ دولة

عضوا في الأمم المتحدة) وركزت على جانب التنفيذ الدولي، وقد اعترف الإعلان الذي اعتُمد فيما بعد بالإجماع بأن تنفيذ منهاج بكين والإيفاء بالالتزامات بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة يؤديان إلى تعزيز بعضهما من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة.

إلا أن مراجعة بكين +١٥ صدمت المجتمع الدولي حيث لوحظ أن المبادئ الأساسية التي تقوم عليها حقوق الإنسان، ولا سيما حق المرأة في المساواة لا تزال تقابل بالرفض من قبل فاعلين عديدين تابعين للدولة وغير تابعين لها، ويتم تجاهلها ومقايضتها باهتمامات أخرى في الحلبة الدولية، فرغم مرور ١٥ سنة على الإجماع الذي حصل في بكين فالحكومات لا تفعل ما يكفي للإيفاء بالتزاماتها القانونية الدولية، كما أنها لا تعمل على القاعدة الصلبة للإعلان ومنهاج العمل لإيجاد حلول جديدة وتحسين مستوى فهم التمييز ضد النساء والفتيات. (منظمة العفو الدولية، فيفري ٢٠١٠، ص ٢-٤)

وتبقى هذه التشريعات الدولية مبادرات إيجابية لتعزيز حقوق المرأة عموما وحقوق المرأة ذات الإعاقة على وجه الخصوص، إلا أن نسبة الالتزام بها تتفاوت من دولة إلى أخرى وتخضع للإرادة السياسية لكل بلد ومدى اقتناع القائمين عليه بمشروعية هذه الحقوق وارتباطها الوثيق بعملية التنمية في كافة المجالات.

٥- الاتجاهات الاجتماعية نحو الزواج بالمعاقات:

هناك عدة اتجاهات في مجتمعاتنا العربية حول زواج الأشخاص ذوي الإعاقة، ويعتمد الأمر كثيرا على مستوى الوعي والتطور الذي وصل إليه المجتمع، فهناك مجتمعات تسود فيها النظرة الدونية للشخص المعاق وفي قدرته على تكوين أسرة وتنشئة الأطفال وتربيتهم. وبالمقابل هناك مجتمعات أكثر تطورا وبالتالي أكثر تقبلا لفكرة زواج الشخص المعاق. وبشكل عام هناك بعدان أساسيان في زواج الأشخاص ذوي الإعاقة الأول هو زواج المعاق من شريك غير معاق، والثاني هو زواج فئات محددة من المعاقين.

في البعد الأول نجد الكثير من التحفظ يسود المجتمعات العربية في هذا النوع من الزواج وفي أحسن الأحوال ليس من السهل على الشخص المعاق أن يجد شريكا من الأشخاص غير المعاقين وتلعب هنا عوامل وظروف أخرى غير الإعاقة دورا في الأمر مثل المستوى الاجتماعي والاقتصادي للشخص المعاق، فالشخص المعاق القادر ماليا يكون من الأسهل عليه الزواج من شريك غير معاق. والأمر نفسه عند الحديث عن المستوى أو الطبقة الاجتماعية.

وفي البعد الثاني وهو طبيعة الإعاقة والصعوبات التي يعاني منها الشخص المعاق أو الأمراض والعوارض الصحية التي تصاحب الإعاقة، حيث نجد أن الإعاقة التي لا تشمل انخفاض القدرات العقلية يكون من الأسهل معها إيجاد شريك مناسب سواء كان ذلك من داخل العائلة أو من خارجها. (عادل السنهوري، ٤ يناير ٢٠٠٩)

وكشفت دراسة حديثة أجريت بجامعة القاهرة عن رفض أغلبية المصريين المشاركين في الاستبيان الزواج من الأشخاص المعاقين ذهنياً، بنسبة بلغت ٥٢%، وذلك بدافع أن المعاقين ذهنياً يعتبرون فاقدي الأهلية ونظراً لعدم انطباق شرط العقل عليهم كأحد أهم شروط الزواج وعجزهم عن تحمل مسئوليات الزواج وأعباءه وحقوقه ومتطلباته.

وتم تطبيق الدراسة على عينة مكونة من ٢٠٠ فرد من الأطباء واستشاري التربية الخاصة والطب النفسي والصحة النفسية وعلماء الاجتماع والخدمة الاجتماعية والفقهاء والقانونيون وأولياء الأمور، وتم اختيار هؤلاء الأشخاص من ٨ محافظات، وهي: القاهرة – الجيزة – المنيا - كفر الشيخ – الغربية – أسوان – بني سويف – بورسعيد. ويرى الفريق الرافض لهذه الفكرة أن المعاقين ذهنياً لا يستطيعون إعالة أنفسهم فكيف يعيلون غيرهم، وكما أن بعضهم قد يعاني من ضعف في القدرة الجنسية، وكيف لنا أن نكلفه بما لا طاقة له به وقد سقطت عنه العبادات، كذلك عدم وجود دخل أو عمل مناسب له وعدم قدرته في الاعتماد على نفس كلياً وعدم تمتعه بالاستقلالية. وكما يرى البعض أنه في حالة الإنجاب، فهناك تخوف من عدم تمكن المعاقين ذهنياً من تربية ومتابعة أبنائهم مستقبلاً إذا أنجبوا، كما أن بعض الأسر لا يمكنها تحمل الأعباء

النفسية والمادية لهذا الزواج واحتمال توارث الإعاقة للأبناء، وبالتالي لا يوجد تكافؤ وتكامل في هذا الزواج والضرر المتوقع أكبر من المنفعة المحصلة منه ولذا قد يترتب على زواجهم مشكلات نفسية وأسرية واجتماعية قد تضر بهم.(_إسلام إبراهيم، ١ يناير ٢٠١٦)

٦- النوع الاجتماعي والإعاقة:

تعيش المرأة المعاقة تحديات أكثر من الرجل المعاق، لأن المجتمع ينظر إلى المرأة نظرة تختلف عن تلك التي ينظرها للذكر، فالكثير منهن مهمشات ويعشن في ظروف لا ترتقي إلى الحدود الدنيا للكرامة الإنسانية فالمطلوب منها ليس فقط خدمة نفسها والقيام بحاجاتها كما يطلب من الرجل، بل عليها أن تقوم بالعناية بمن حولها، وأحيانا تقوم بكل أعباء البيت وخدمة جميع أفراد الأسرة. وكل ذلك يعمل على الحد من خياراتهن وفرصهن بشكل كبير، وبذلك فهن بمثابة ضحايا للثقافة المجتمعية السائدة، يضاف إلى ذلك محدودية الوصل إلى الخدمات، كما تعد من النساء الأكثر فقرا بسبب هذا التمييز. (سمير مصطفى جزماوي، ٢٠١٦، ص٣٤)

تعد مسألة النوع الاجتماعي من الأزمات التي تعاني منها النساء المعاقات في مجتمعاتنا العربية رغم التقدم الفكري والحضاري عبر كل الأقطار العربية، وهو ما زاد من تعقيد وضعية هذه المرأة في المجتمع وحرمانها من الكثير من حقوقها وحرياتها المكفولة في الشرائع السماوية والتشريعات الوضعية الدولية.

٧- تأثير حرمان المعاق من الزواج:

• الكبت: عدم الزواج يؤدي بصاحب التحدي الخاص أي يؤدي بالمعاق إلى كبت عاطفته و حاجاته الشخصية و هذا الكبت كما هو معروف يؤدي إلى عقد نفسية يترتب عليها أنماط سلوكية شاذة حيث قد يتحول الشخص إلى شخص سلبي غير متفاعل مع مجتمعه كاره وحاقد مفهومه الذاتي متدني .

• التسامي: تتحول الطاقات العاطفية والاحتياجات الجسدية الغريزية التي تخلق مع كل إنسان إلى طاقات إبداعية مهنية وعلمية .. الخ، فإصرارهم على التسامي عن احتياجاتهم ونقصهم يجعلهم مبدعين .

• التعويض: يكون عن طريق تكوين علاقات اجتماعية متشعبة وكثيرة يترتب عليها التزامات و واجبات تشغل تفكيرهم وعقلهم و فراغهم العاطفي. (منال شعبان، ٢٠١٥، ص ٨)

ومن ناحية أخرى لا بد من الإشارة إلى أن استثناء النساء المعاقات بصفة خاصة من الزواج قد يتولد عنه الكثير من العواقب الوخيمة وعلى سبيل المثال نذكر:

- الانعزال والإنطواء حيث تجد المرأة الحاملة للإعاقة نفسها غير قادرة على مواجهة مجتمع لا يستوعب اختلافها وقد يسيء معاملتها في الكثير من الأحيان.
- الرغبة في الانتقام من المجتمع الذي حولها إلى امرأة ناقصة وغير مقبولة اجتماعيا، وقد تتجسد هذه الرغبة في الانتقام إلى ظهور أعراض العدوانية لدى هذه المرأة وميولها في اختلاق المشاكل لأفراد محيطها.
- التفكير في الانتحار فلا نستبعد تماما أن شخصا يرفضه مجتمعه ولا يسعى لإدماجه في أن يفكر في الانتحار لأنه يرى أن المحيطين به ظالمين فيفضل الالتحاق بالعدالة الإلهية.
- الانحراف الأخلاقي ففي ظل غياب البديل الذي تقره الشرائع السماوية والتشريعات الدولية قد يصبح الشخص المعاق فريسة سهلة وهو ما يبرز جليا في بعض المشاهد الواقعية من حمل غير شرعي وحالات الإجهاض لدى هذه الفئة بالذات.

ويطول الحديث عن التداعيات السلبية التي تتمخض عن استبعاد النساء ذوات الإعاقة عن الزواج وهو ما يزيد من الحاجة للاهتمام أكثر بهذه الشريحة والإنصاف في معالجة قضاياها بكل موضوعية.

٨- آليات دمج النساء المعاقات في المجتمع:

تبقى هذه الشريحة الضعيفة في حاجة ماسة للتعمق أكثر في وضعها الاجتماعي والاقتصادي، وتخصيص أبحاث كاملة لمناقشة انشغالاتها، ويعتبر بحثنا هذا خطوة أولى نحو الإفصاح وبوضوح عن شريحة من مجتمعنا يتم تهميشها والانتقاص من حقوقها رغم الضمانات القانونية المتوفرة. لذا نعترف أن القانون لوحده غير كاف لحماية هذه الفئة إذا لم تتوفر إرادة مجتمعية مُرافقة للإرادة السياسية، وعليه يمكننا تحديد آفاق البحث في النقاط الآتية:

- تعتبر مسألة إدماج النساء ذوات الإعاقة في المجتمع أولوية تستحق التفاتة بحثية، ويكون الإدماج في مجال التشغيل بالدرجة الأولى، فالاستقلال المادي للمرأة المعاقة له تأثير إيجابي كبير على حياتها ويقلل من نسبة تعرضها للعنف بكل أشكاله،
- التركيز على الجانب التوعوي التثقيفي للمرأة المعاقة في كل المجالات، مما يسهل من استيعابها للعالم المحيط بها، وهنا نذكر ضرورة التثقيف الجنسي للمرأة ذات الإعاقة كالمبادرة التي قامت بها لوكسمبورغ لتثقيف النساء ذوات الإعاقة جنسيا تفاديا لاستغلالهن. لذا يفترض أن تتجه الدراسات المستقبلية للتفكير الجديّ في مبادرة مماثلة،
- دراسة كيفية وضع مراكز متخصصة في استقبال النساء ذوات الإعاقة اللواتي يعانين من العنف داخل الأسرة وخارجها، مع وضع مرشدين اجتماعيين مؤهلين للتخفيف من حدة المشكلة ومساعدة هؤلاء النساء على التفاعل أكثر مع المجتمع،
- إجراء أبحاث من شأنها التعمق أكثر في العوائق السوسيو ثقافية التي تحول دون ظفر المرأة ذات الإعاقة بحقوقها وحرياتها الأساسية.
- دراسة المشاكل الاقتصادية التي تعاني منها المرأة المعاقة بدقة كمشكل المنحة، أو عدم توفير العلاج المناسب لها، وتأثيراتها على نمط حياتها ونسبة تفاعلها مع العالم الخارجي.

- إن العالم الالكتروني لم يعد حكرا على الأشخاص المتمتعين بصحة جيدة فحسب بل في كثير من بلدان العالم نجد أشخاصا معاقين يديرون مواقعا الكترونية تسويقية هامة أو علمية أو حتى سياحية، وهو ما يعتبر نادرا في الوطن العربي، لذا لا بد من دراسة الإجراءات الواجب اتخاذها لإدماج هذه الفئة في العالم الافتراضي كوسيلة لربطهم أكثر بالعالم المحيط بهم وجعلهم ينشغلون عن إعاقتهم الجسدية بأعمال أكثر فاعلية.

خاتمة:

ليست قضية زواج المرأة المعاقة من المواضيع التي تتحمل التأجيل في الطرح والتناول بل هي قضية أرواح ومشاعر مكتملة في أجساد يشوبها بعض النقص أو الخلل الوظيفي، لكن هذا لا ينفي حقها في حياة طبيعية وفي الارتباط والزواج، ورغم وجود بعض الحالات المرضية المعقدة التي تحول دون تزويج المرأة المعاقة، إلا أنها في أغلب الحالات تستوفي شروط الزواج خاصة إذا توفرت لديها السلامة العقلية وقدرتها على الحركة. وبالتالي فالضغط النفسي والنفور الاجتماعي الممارس ضد هذه الفئة يستحق منا مراجعة قوانين الحياة ومسؤوليتنا الإنسانية والأخلاقية قبل كل شيء.

قائمة المراجع:

- بدرة بهية، عبيد لطيفة، **التوافق النفسي لدى الراشد المصاب بإعاقة حركية مكتسبة**، (جامعة بسكرة، الجزائر، ٢٠١٠-٢٠١١)
- سمير مصطفى جزماوي (2016)، **المشكلات التي تواجهها زوجات المعاقين في محافظة طولكرم**، (جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، ٢٠١٦)
- سمير عبد الكريم الريماوي، **المشكلات التي تواجه المرأة المعاقة في المملكة الأردنية الهاشمية وعلاقتها ببعض المتغيرات**، (مجلة العلوم التربوية، العدد الرابع/ج١، الأردن، ٢٠١٤)
- سمية محمد جمعة أبو موسى، **التوافق الزوجي وعلاقته ببعض سمات الشخصية لدى المعاقين**، (الجامعة الإسلامية، ٢٠٠٨)

- عبد العزيز سرطاوي وآخرون، **المشكلات التي تواجه المرأة المعاقة بدولة الإمارات العربية المتحدة**، (المجلة الدولية للأبحاث التربوية، العدد ٣٣، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ٢٠١٣)
- مرام سعيد، **زواج المعاقين ذهنيا في المجتمع المقدسي الفلسطيني**، (دراسات وبحوث المعوقين، فلسطين)
- نبيل سليمان، ماجدة موسى، **مفهوم الذات الاجتماعي وعلاقته بالتكيف النفسي والاجتماعي لدى الكفيف**، دراسة ميدانية في جمعية رعاية المكفوفين في دمشق، (مجلة جامعة دمشق ، المجلد ٢٠، ٢٠١٠)
- يحي محمود النجار، **فاعلية برنامج إرشادي لتنمية الأمن النفسي لدى المعوقين حركيا**، (مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات التربوية والنفسية، المجلد العشرين، العدد الأول، يناير ٢٠١٢)
- منظمة الصحة العالمية، (**موجز التقرير العالمي حول الإعاقة**، ٢٠١١) ;
- منظمة الصحة العالمية، (**موجز التقرير العالمي حول الإعاقة**، ٢٠١١)
- الأمم المتحدة (2006)، **اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري**، متوفر على الرابط: http://www.un.org/disabilities/documents/convention/convoptprot-a.pdf تاريخ الزيارة: ٢٠١٨/٦/١٣
- الجمعية العامة للأمم المتحدة (مارس ٢٠١٢)، **دراسة مواضعية بشأن مسألة العنف ضد النساء والفتيات والإعاقة**، تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، متوفر على الرابط: http://www.ohchr.org/Documents/HRBodies/HRCouncil/RegularSession/Session20/A-HRC-20-5_ar.pdf, consulté le 26/07/2016
- الأمم المتحدة(2006) ، **اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري**، متوفر على الرابط: http://www.un.org/disabilities/documents/convention/convoptprot-a.pdf، تاريخ الزيارة: ٢٠١٨/٦/١٣

- منظمة العفو الدولية (فيفري ٢٠١٠)، **بكين +١٥ إحقاق حقوق المرأة**، متوفر على الرابط: https://www.amnesty.org/.../act770052010ara.**pdf** تاريخ الزيارة: ٢٠١٨/٦/١٣
- عادل السنهوري (٤ يناير ٢٠٠٩)، **زواج المعاقين حق تعيقه نظرة المجتمع** (جريدة البيان، ، الإمارات العربية المتحدة)، متوفر عبر الرابط: http://www.albayan.ae/opinions/under-the-microscope/2009-01-04-1.398297، تاريخ الزيارة: ١٦.٠٩.٢٠١٧
- إسلام إبراهيم (١ يناير ٢٠١٦)، **دراسة بجامعة القاهرة ٥٢% من المصريين يرفضون زواج المعاقين ذهنيا**، (جريدة اليوم السابع، مصر) متاح على الرابط: http://www.youm7.com/story/2016/1/1/دراسة-بجامعة-القاهرة-٥٢-من-المصريين-يرفضون-زواج-المعاقين-ذهنياً/٢٥١٨٥٥٩ تاريخ الزيارة: ١٦.٠٩.٢٠١٧
- منال شعبان (2015)، **قضية زواج ذوي الإعاقة الآراء والتشريعات**، متوفر عبر الرابط: http://specialeducation08.blogspot.com/2015/11/blog-post_2.html تاريخ الزيارة ٢٠١٨/٦/١٣
- Organisation mondiale de la santé, la banque mondiale (2011), **rapport sur le handicape**, disponible sur le lien : http://www.who.int/disabilities/world_report/2011/summary_fr.pdf consulté le 26/07/2016